جمهوريه العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
في النجف الأشرف
قسم القانون

إختصاص وزارة الداخلية في حفظ الأمن العام

وفقا للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها

ميض عبد المهدي عبد الكريم

إلى مجلس عمادة معهد العلمين للراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

في القانون العام

بإشراف

الأستاذ الدكتور مازن ليلو راضي
مستشار مجلس الدولة العراقي

١٤٤٢ هـ ٢٠٢١م

((وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ
وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي
مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا))

سورة الاسراء/ الآية (٨٠)

الإهداء

إِلى الشهيد السعيد القريب البعيد.....

إِلى من الهمني شغف العلم وطلبه ..

والدي (رحمه الله)

إِلى من صمدّت في صعوبات الحياة .....

إِلى من أَحاطتني بحبها وحنانها.....

والدتي العزيزة

إِلى من بذلوا نفوسهم الزكية لأجل الوطن.....

وسالت دماؤهم لتروي عراقنا الجريح....

شهدائنا الأَبرار

إِلى من حملوا أَقدَس رسالة في الحياة...

ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

أَساتذتي الأكارم

إِلى رفقاء الحياة بمرها وحلوها.....

إِلى من أعانوني بهذه المهمة.....

زوجتي وأولادي

أَهدي ثمرة جهدي هذا.....

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد الأَمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين ، وصحبه المنتجبين وبعد:

لا يسعني وقد انهيت كتابة هذه الرسالة، إلّا أن أَتقدم بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور مازن ليلو راضي ، الذي تفضل مشكوراً بقبول إلاشراف على هذه الرسالة ، وتابعني وأرشدني خطوة بعد خطوة ، فكان لإرشاده وتوجيهه بالغ الأَثر في إظهار الرسالة بالصورة التي هي عليها الآن ، فأدعو الله أن يوفقه لما يحبه ويرضاه أنهُ سميع مجيب الدعاء.

ويطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل وفائق العرفان إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا ، وإلى أساتذتي في مرحلة الدراسة الأولية والسنة التحضيرية كل من الأَستاذ الدكتور عدنان عاجل عبيد ، والدكتور إسماعيل صعصاع غيدان ، والدكتورة إسراء محمد علي.

وأتقدم بالشكر والامتنان إلى الأساتذة الأجلاء رئيس لجنة المناقشة والأعضاء المحترمين؛ لتفضلهم بقراءة هذه الرسالة العلمية ومناقشتها .

ولا يفوتني في الختام إلّا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى العاملين في مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا ؛ لما كان لهم من دور كبير في تسهيل الحصول على المصادر المطلوبة لإعداد الرسالة .

وأتوجه بالشكر والعرفان لكل من قدَّم لي مساعدة في الحصول على مصادر هذه الرسالة، ولكل من مد يد العون لي.

الباحث

المستخلص

أنّ موضوع الدراسة (اختصاص وزارة الداخلية في حفظ الأمن العام وفقاً لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦) يبحث اختصاص وزارة الداخلية في حفظ الأمن العام ، باعتبارها الجهة الأصلية ، والرئيسة بأداء هذه المهمة دون منازعة هذا الاختصاص مع جهة أخرى مركزية كانت ، أو لا مركزية ؛ وذلك لوجود مؤسسات عدّة تُعنى بحفظ الأمن العام في العراق ، الذي أنعكس بدورة على سوء الوضع الأمني بصورة واضحة ، دفع خلالها العراق الكثير من الأرواح والأموال. فكان لا بدّ من بحث موضع الجهة المختصة بحفظ الأمن العام قانوناً ، لكي يتم تنظيم مرفق الأمن على أكمل وجه استنادا لمبدأ وحدة القيادة والآمر ، ولكي تترتب مسؤوليتها القانونية في حال وجود أي خرق أمني معين أو إذا حصل إنتهاك لحقوق الأفراد وحرياتهم ، ففي جميع الدول تكون للمؤسسات المسؤولة عن حفظ الأمن العام سلطات وصلاحيات عدّة ، قدّ تمس بها بعض حقوق الأفراد وحرياتهم ، المكفولة دستورياً.

لذلك قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول ، فالفصل الأول خصص لبحث التعريف بالأمن العام وعلاقته بوزارة الداخلية ، من حيث تحديد مفهوم الأمن العام الداخل في دراستنا ، وتحديد الوزارات والمؤسسات المعنية بحفظ الأمن العام ، والفصل الثاني بحثنا فيه عن توازن سلطات وزارة الداخلية في حفظ الأمن العام في الظروف الاعتيادية والاستثنائية ومسؤوليتها الإدارية في حال الإخلال في أداء مهمة حفظ الأمن العام ، أما الفصل الثالث فكان لبحث ضمانات مشروعية أعمال وزارة الداخلية المتعلقة بحفظ الأمن العام ، كالرقابة السياسية ، والإدارية ، والقضائية . ثم توصلنا إلى استنتاجات وتوصيات عدّة أهمها إنَّ وزارة الداخلية العراقية هي المختصة بحفظ الأمن العام في الدولة اختصاصاً أصيلاً وجوهرياً وذلك لأنَّ الأمن العام أحد عناصر النظام العام المعهود إلى أفراد الشرطة (البوليس) حمايته ،وإنَّ الأمن العام في العراق يُدار من قبل قيادة العمليات المشتركة ، التي قامت بتقسيم العراق إلى قيادات عدّة للعمليات تكون التشكيلات والأجهزة الأمنية كافة تحت أمرتها،ويكون السيد رئيس الوزراء ، بوصفه القائد العام للقوات المسلحة ، المدير الأعلى لتلك القيادة.

أما أهم الاقتراحات فكانت ندعو السلطات التنفيذية بتسليم الملف الأمني في عموم العراق إلى وزارة الداخلية لاختصاصها القانوني بالملف الأمني من جهة ، ولتحديد المسؤوليات للجهات الحكومية التي تعمل على حفظ الأمن العام في العراق من جهة ثانية ، ولكونها وزارة لديها خبرة واختصاص في التعامل داخل المدن وبموارد بشرية ضخمة تارة أخرى.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المحتويات	أ – د
المقدمة	١–٥
الفصل الأول : التعريف بالأمن العام وعلاقته بوزارة الداخلية.	٦ – ٥٠
المبحث الأول : مفهوم الأمن العام والهيآت المختصة بحمايته.	٦ – ٧
المطلب الأول : تعريف الأمن العام .	٨ – ٨
الفرع الأول : المعنى اللغوي للأمن العام.	٨ – ٩
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للأمن العام .	٩ – ١١
المطلب الثاني : الوزارات والهيآت والاجهزة المختصة بحماية الأمن العام .	١١ – ١١
الفرع الأول : الوزارات المختصة بحماية الأمن العام .	١١– ١٢
الفرع الثاني : الهيآت والجهات المتخصصة .	١٣ – ١٤
الفرع الثالث : الأجهزة الأمنية .	١٥ – ١٦
المبحث الثاني : علاقة وزارة الداخلية بحماية الأمن العام	١٦ – ١٦
المطلب الأول : دور وزارة الداخلية بحماية الأمن العام	١٦ – ١٧
الفرع الأول : أهداف وزارة الداخلية .	١٧ – ١٨
الفرع الثاني : تشكيلات وزارة الداخلية .	١٨ – ٢٠
المطلب الثاني : أساس سلطة وزارة الداخلية بحماية الأمن العام .	٢٠ – ٢١
الفرع الأول : أساس سلطة وزارة الداخلية بحماية الأمن العام في الشريعة الاسلامية.	٢١ – ٢٣
الفرع الثاني : الأساس القانوني لسلطة وزارة الداخلية بحماية الأمن العام .	٢٣ – ٢٥

الفرع الثالث : سلطة وزارة الداخلية بحماية الأمن العام إستناداً إلى فكرة النظام العام	**٢٥ – ٤٠**
المبحث الثالث: تنازع الإختصاص بين وزارة الداخلية والمؤسسات الأخرى في حماية الأمن العام.	**٤١ – ٤١**
المطلب الأول : مفهوم الإختصاص .	**٤١ – ٤٥**
المطلب الثاني : تنازع إختصاص وزارة الداخلية بحماية الأمن العام مع المؤسسات المركزية.	**٤٦ – ٤٨**
المطلب الثالث : تنازع إختصاص وزارة الداخلية بحماية الأمن العام مع المؤسسات اللامركزية.	**٤٨ – ٥٠**
الفصل الثاني : التوازن بين سلطات وزارة الداخلية بحماية الأمن العام ومسؤوليتها .	**٥١ – ٩٧**
المبحث الأول : سلطات وزارة الداخلية بحماية الأمن العام في الظروف الاعتيادية .	**٥٢ – ٥٢**
المطلب الأول : التعريف بسلطات وزارة الداخلية بحماية الأمن العام في الظروف الاعتيادية .	**٥٢ – ٥٢**
الفرع الأول : السلطات العامة لوزارة الداخلية.	**٥٢ – ٥٩**
الفرع الثاني : السلطات الإختصاصية لوزارة الداخلية.	**٥٩ – ٦٤**
المطلب الثاني : حدود سلطات وزارة الداخلية بحماية الأمن العام في الظروف الاعتيادية .	**٦٤ – ٦٥**
الفرع الأول : قيود سلطات وزارة الداخلية بحماية الأمن العام.	**٦٥ – ٦٨**
الفرع الثاني : ضوابط صحة إجراءات الضبط الإداري في وزارة الداخلية.	**٦٨ – ٧٠**
المبحث الثاني : سلطات وزارة الداخلية بحماية الأمن العام في الظروف الاستثنائية .	**٧٠ – ٧١**
المطلب الأول : التعريف بسلطات وزارة الداخلية بحماية الأمن العام في الظروف الاستثنائية.	**٧١ – ٧٢**
الفرع الأول : نظرية الظروف الإستثنائية في التشريع الفرنسي.	**٧٢ – ٧٣**
الفرع الثاني : نظرية الظروف الإستثنائية في التشريع المصري.	**٧٣ – ٧٥**
الفرع الثالث : نظرية الظروف الإستثنائية في التشريع العراقي.	**٧٥ – ٨٢**
المطلب الثاني : حدود سلطات وزارة الداخلية بحماية الأمن العام في الظروف الإستثنائية .	**٨٢ – ٨٣**
الفرع الاول : ضوابط الإجراءات الضبطية في الظروف الإستثنائية.	**٨٣ – ٨٥**

الفرع الثاني : موقف القضاء الإداري للحد من السلطات الضبطية الإستثنائية.	٨٥ – ٨٨
المبحث الثالث : مسؤولية وزارة الداخلية عن إخلالها بواجب حفظ الأمن العام .	٨٨ – ٨٩
المطلب الأول : قاعدة عدم مسؤولية الوزارة .	٨٩ – ٩٤
المطلب الثاني : جهود الحد من قاعدة عدم مسؤولية الوزارة .	٩٤ – ٩٧
الفصل الثالث : ضمانات مشروعية أعمال وزارة الداخلية المتعلقة بحماية الأمن العام.	٩٨ – ١٢٩
المبحث الأول : الرقابة السياسية على سلطات وزارة الداخلية بحماية الأمن العام .	٩٨ – ٩٨
المطلب الأول : التعريف بالرقابة السياسية على سلطات وزارة الداخلية بحماية الأمن العام .	٩٩ – ٩٩
الفرع الأول : تعريف الرقابة السياسية على سلطات وزارة الداخلية بحماية الأمن العام.	٩٩ – ٩٩
الفرع الثاني : صور الرقابة السياسية على سلطات وزارة الداخلية بحماية الأمن العام.	٩٩ – ١٠٥
المطلب الثاني : تقييم الرقابة السياسية على سلطات وزارة الداخلية .	١٠٥ – ١٠٥
الفرع الأول : مميزات الرقابة السياسية على سلطات وزارة الداخلية .	١٠٥ – ١٠٥
الفرع الثاني : عيوب الرقابة السياسية على سلطات وزارة الداخلية .	١٠٦ – ١٠٦
المبحث الثاني : الرقابة الإدارية على سلطات وزارة الداخلية بحماية الأمن العام .	١٠٦ – ١٠٧
المطلب الأول : الرقابة الإدارية الداخلية على سلطات وزارة الداخلية بحماية الأمن العام.	١٠٧ – ١٠٩
المطلب الثاني : الرقابة الإدارية الخارجية على سلطات وزارة الداخلية بحماية الأمن العام .	١١٠ – ١١٠
الفرع الأول : هيئة النزاهة الاتحادية.	١١٠ – ١١٢
الفرع الثاني : جهاز الإدعاء العام .	١١٢ – ١١٤
الفرع الثالث : المفوضية العليا لحقوق الانسان .	١١٤ – ١١٥
الفرع الرابع : ديوان الرقابة المالية الاتحادي .	١١٥ – ١١٦
المبحث الثالث : الرقابة القضائية على قرارات وزارة الداخلية المتعلقة بحماية الأمن العام .	١١٦ – ١١٧

المطلب الأول : إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالأمن العام المخالفة للقانون .	١١٧ – ١٢١
المطلب الثاني : التعويض عن الأعمال المتعلقة بالأمن العام المخالفة للقانون .	١٢١ – ١٢١
الفرع الأول : أساس المسؤولية الإدارية لوزارة الداخلية عن أعمال حفظ الأمن العام.	١٢١ – ١٢٥
الفرع الثاني : التعويض عن الضرر والمبادئ العامة التي تحكم تقديره.	١٢٥ – ١٢٩
الخاتمة	١٣٠ – ١٣٢
أولاً : الاستنتاجات	١٣٠ – ١٣١
ثانياً : المقترحات	١٣١ – ١٣٢
المصادر والمراجع	١٣٣ – ١٤٤
ملخص الدراسة باللغة الانكليزية	A – B